

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة» ([210]). ولما أحجم كلّ الصحابة (باستثناء الإمام علي (عليه السلام)) عن التصدّق والسؤال ([211])، نسخ اّ تعالى الحكم بقوله: (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب اّ عليكم فاقيموا الصلاة...) ([212]) تحقيقاً لمصلحة سؤال النبي (صلى اّ عليه وآله وسلم) لمتّضح معالم الشريعة. وحينئذ، يحتاج حكم التصدّق قبل التناجي إلى دليل خاصّ يدلّ على الجواز الاقتضائي بناء على أنّ الوجوب هو معنى بسيط وقد نسخ. 2 - قد كان التوارث في الجاهليّة يكون بالهلف والنصرة الذي اُقرّوا عليه في صدر الإسلام وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل (والذين عقدت أيّماً ما نؤكم فأتوهم نصيبهم) ([213]) وقال: (... إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل اّ والذين ءاؤوا ونصروا أُولئك بعضهم أولياء بعض) ([214]). وقد نسخ كل ذلك بأدلة منها آية (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اّ...) ([215]) التي نزلت بعد واقعة بدر، فنُسخت آية الاُخوّة بقوله تعالى: (واُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اّ من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) ([216]).